

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٢ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة الأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر

في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يمنح المواطن / عبد القادر مراجع عبد الكافي مصطفى والمشمول بولاية والده / مراجع عبد الكافي مصطفى معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٢١ تاريخ إصابته بعجز كلي بنسبة ( ٩٠٪ ) نتيجة الأعمال الحربية مقداره ٥٤٠٠ جنيه (خمسة جنيهاً وأربعون قرشاً لاغير) تضاف إليه الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ ١٦٩,٤٧ جنيه (مائة وتسعة وستون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً لاغير) ويتم الصرف باسم الوالد حين بلوغ المصاب السن القانونية .

( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المستحق من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد